

The preferred source

النظام الأساسي

شركة مصانع مسقط للخیوط (ش.م.ع.ع)

تمهید

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 24 يونيو 2020م، قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة مصانع مسقط للخیوط (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل السلطنة و/أو في الخارج وذلك حسبما تتطلب مصلحة عملها.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

1. صناعة الخیوط

2. أستيراد وتصدير ووكالات تمثيل تجاري



SILVER FALCON
a Premium Brand

An ISO 9001:2008 certified Company



BOAT
Thread



3. القيام بأعمال النسيج والحياسة والصباغة للخیوط المغزولة وتبييض ولف الخیوط المغزولة و خیوط الخیطة وصناعة خیوط الخیطة وأعمال النساجين والصباغين والطابعين وواضعي اللمسات الأخيرة للأقطان والبوليستر و الكيفلار والبوليبيروبلين والنايلون والفسكوز وألياف النسيج الطبيعية الأخرى أو المصنوعة سواء كانت نقية أو مخلوطة والقيام بتصنيع خیوط الخیطة وبيعها ويشمل ذلك النسيج واللف والتجديل المزوج والصقل والتبييض والصبغ والتزليق ووضع اللمسات الأخيرة لتجديل الخیوط المغزولة أو خیوط الخیطة من البوليستر والنايلون و الكيفلار والبوليبيروبلين والاقطان وانساجها والقيام بعمل كل اعمال التصنيع أو المعالجة والتحزيم والعمليات التحضيرية والأعمال التجارية الضرورية والمناسبة وشراء وبيع المواد والقطع الخام المصنعة .

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض يكون للشركة القيام بالأعمال التالية :

1. تجهيز وتمشيط ونسج وتجديل وإعادة التجديل والتبييض والصبغ والتجفيف والتزليق ووضع اللمسات الأخيرة على التجديل والتوضيب الحراري والحياسة والتصنيع والصقل والطباعة والتحزيم أو غير ذلك من أعمال ألياف النسيج أو الخیوط المغزولة أو الخیوط والأدوات والتشيد والمحافظة على تعديل وتوسيع وشراء وبيع المعامل والمصانع والمستودعات ومقار المحركات والطاقة ومساكن الموظفين والصهاريج والمباني الأخرى على أي أرض مشتراه أو مستأجرة أو مكتسبة بواسطة أو من أجل الشركة أو أي من أغراضها المتصلة بأعمالها.

2. القيام بكل أو أي من أعمال النساجين والمجدلين والحائكين والصباغين وواضعي اللمسات الأخيرة ومصنعي خیوط الخیطة والخیوط الرفيعة والملابس والبطانات والأقمشة السمكية و مواد وألياف النسيج الأخرى وأيضا القيام بأعمال تجار الاقطان والبوليستر والجوت وخیوط الكتان والقنب و مواد والألياف النسيج الأخرى وأيضا القيام بأعمال التجار والمبيضين والصباغين وصانعي أدوات التبييض والصبغ والشراء والتمشيط والاعداد والنسيج والغزل والتعامل في الاقطان والبوليستر والنايلون والبوليبيروبلين والجوت وخیوط الكتان والقنب وألياف النسيج الأخرى والشراء والبيع والتعامل في الجوت وخیوط الكتان والقنب والملابس والخیوط الرفيعة والبضائع وألياف النسيج الأخرى.

3. القيام بالأعمال الجاهزة والمتطورة في مجال الاقطان والبوليستر والنايلون والبوليبيروبلين و الكيفلار مواد وألياف النسيج الأخرى.

4. القيام في سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى وأي مكان آخر بالأعمال الجاهزة أو المتطورة الخاصة بالمشتريين أو البائعين أو المصدرين أو الموردين أو المتعاملين في الاقطان والصوف والبوليستر والنايلون والبوليبيروبلين والكيفلار وألياف



مصانع مسقط للخیوط ش.م.ع ع
MUSCAT THREAD MILLS SAOG

The preferred source





أخرى و الخيوط المغزولة و خيوط الخياطة والصبغ والكيماويات والبضائع والصناعات التجارية أو المصنوعة منها والقيام بكل أعمال الصناعة والمعالجة وعمليات التحضير والعمليات التجارية الضرورية والمناسبة وشراء وبيع المواد الخام والمصنعة .

5. أن تشتري أو تمتلك أو تستأجر أو تكتسب أرضا أو مبنى عن طريق ترخيص لأغراض الشركة أو لكي تؤجرها مباشرة أو من الباطن أو تبيعها وأن تقدم أي خدمات إدارية لأي أرض أو مبنى تم إمتلاكها بأي طريقة من الطرق .

6. أن تحصل على اسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات الشركة أو تقوم بأي عمل يمكن أن يفيدها بطريقة مباشرة سواء داخل السلطنة أو خارجها.

7. أن تقوم بإجراء الاتصالات وعقد الاتفاقات مع الجهات الحكومية المختلفة للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها والشروط التي يراها مجلس الادارة مناسبة .

8. الاندماج أو الاشتراك في تأسيس اي شركة أو مؤسسة تكون كل أو بعض نشاطها مماثلة لاهدافها أو لها مصلحة تجارية فيها وكذا شراء أي شركة أو مؤسسة بغرض إكتساب وتملك أعمالها التجارية.

9. أن تدخل في أي عقد أو أي اتفاقيات أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو السلطات المحلية أو أي شخص آخر تؤدي لأغراض الشركة أو أي منها وأن تحصل من اي حكومة أو سلطة أو شخص على أية امتيازات أو منح أو مراسيم او حقوق او ميزات ايا كانت تراها الشركة مناسبة لها ، وأن تلتزم بعمل و مزاوله و التقيد بمثل هذه الترتيبات أو الامتيازات أو المنح او المراسيم او الحقوق او المميزات

10. الاقتراض أو الحصول على أموال أو ضمانات اموال او سداد أي ديون او التزامات على ذمتها وذلك وفقا للطريقة التي تراها مناسبة.

11. التصرف بأي أسلوب أو وسيلة في أي جزء من موجودات الشركة أو أي منفعة فيها او في بعض أعمال أو ممتلكات الشركة أو في أي من حقوقها سواء كلياً او جزئياً وذلك بالمقابل الذي تراه الشركة مناسباً.

12. ان توزع على المساهمين بصورة عينية أية ملكية للشركة وخاصة اية اسهم في شركات أو اوراق مالية لشركات أخرى تابعة للشركة أو لها حق التصرف فيها.





13. إبرام عقود مع أفراد أو شركات داخل أو خارج سلطنة عمان لإدارة كل أو جزء من عملياتها وأنشطتها أو لمساعدتها في الإدارة من قبل مصادر محلية أو أجنبية ذات خبرة

14. للشركة بوجه عام أن تجرى جميع المعاملات وتعد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات المسموح بها وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عمان والتي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي تراها.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال الشركة المرخص به 2.500.000 ر.ع (اثنين مليون وخمسمائة ألف ريال عماني) ، ويكون رأس المال المصدر (1,591,351,800 ر.ع) مقسم إلى (15,913,518 سهم).

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

الاسم :

التوقيع : 

Chairman





عضو مجلس الإدارة

الاسم :

[Handwritten signature]

التوقيع :
Board
Member

المستشار القانوني

الاسم :



التوقيع :
Legal
Advisor

